

## الضمان النهائي حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ الضمان النهائي / ضمان جودة تنفيذ المتعاقد للالتزامات الناتجة من العقد

| نص النظام  | اللائحة  | النظام   | الفقرة | المادة              |
|--|----------|----------|--------|---------------------|
| يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.  |          | <b>✓</b> | ١      | التاسعة<br>والخمسون |
| تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي ، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك . فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره ينهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية ، وبصادر الضمان النهائي ، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما الحق بها من ضرر ، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في هذه المخالفة. | <b>\</b> |          | •      | الثامنة والثمانون   |
| يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة ( ٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.  |          | <b>\</b> | \      | الواحد والستون      |

# المملكة العربية السعودية الضمان النهائي

| نص النظام  | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة          |
|--|---------|--------|--------|-----------------|
| يلتزم صاحب العرض —إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- يدف غرامة مالية        |         |        |        |                 |
| إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل             |         |        |        |                 |
| انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية علية، وفي    |         |        |        |                 |
| حال مرور ( ستين ) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان        |         |        | *      |                 |
| النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات     |         |        |        |                 |
| الحكومية لمدة سنة .  |         |        |        |                 |
|  |         | V      |        |                 |
| لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية :                                       |         |        |        | الواحد و الستون |
| أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز ( مائة ألف ) ريال .                      |         |        |        |                 |
| ب- التعاقد بين الجهات الحكومية .   |         |        |        |                 |
| ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح .                        |         |        | ٣      |                 |
| د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن ( ٥١٪) من رأس مالها .       |         |        |        |                 |
| ه- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة       |         |        |        |                 |
| الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل |         |        |        |                 |
| هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة         |         |        |        |                 |
| الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه  |         |        |        |                 |
| و- إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية.   |         |        |        |                 |



| نص النظام  | اللائحة  | النظام   | الفقرة | المادة          |
|--|----------|----------|--------|-----------------|
| يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.  |          | <b>✓</b> | ٤      | الواحد والستون  |
| مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز ٥٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المشروع الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة الوزير المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة. | <b>\</b> |          |        | المئة           |
| يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الاحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.  |          | <b>\</b> |        | الثانية والستون |



#### الملكة العربية السعودية


| نص النظام   | اللائحة | النظام   | الفقرة | المادة           |
|---|---------|----------|--------|------------------|
| تقبل الضمانات إذا كانت أحد الأشكال الآتية :<br>خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية . |         |          |        |                  |
| خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية .                   |         | <b>✓</b> |        | الثالثة و الستون |
| أي شكل آخر تحدده اللائحة .<br>وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذجها .         |         |          |        |                  |



| نص النظام  | اللائحة  | النظام   | الفقرة | المادة            |
|--|----------|----------|--------|-------------------|
| تطلب الجهة تمديد سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وامتد ذلك لما بعد انتهاء سنة الضمان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.  | <b>✓</b> |          |        | الواحد بعد المئة  |
| تطلب الجهة الحكومية تمديد سريان الضمانات قبل انتهائها في حال توافر الأسباب المحددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.  | <b>✓</b> |          | 1      | الثالثة بعد المئة |
| على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان .ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة اذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك. |          | <b>✓</b> | 1      | الرابعة بعد المئة |



| نص النظام  | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة            |
|--|----------|--------|--------|-------------------|
| لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات. |          |        | ۲      | الرابعة بعد المئة |
| يجوز للجهة الحكومية قبول الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة.   | <b>\</b> |        | •      | الخامسة بعد المئة |
| إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.   |          |        | ۲      |                   |





| نص النظام   | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة            |
|---|---------|--------|--------|-------------------|
| يجب على الجهة الحكومية التأكد من صحة كافة الضمانات المقدمة - بموجب النظام وهذه اللائحة - فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدرة الضمانات. |         |        | ٣      |                   |
| يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.   | . /     |        | ٤      | الخامسة بعد المئة |
| يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى وجود حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.  | V       |        | ٥      |                   |
| يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو أي نفقات الأخرى.                       |         |        | ٦      |                   |





| نص النظام   | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة            |
|---|----------|--------|--------|-------------------|
| يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها أو مصادرتها أو الإفراج عنها.                      |          |        | ٧      |                   |
| يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان الا بعد الحصول على الضمان البديل.   | <b>\</b> |        | ٨      | الخامسة بعد المئة |
| يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة  |          |        | ٩      |                   |
| يجوز للجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الدول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانات بنكية. |          |        | ١.     |                   |





| نص النظام  | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة            |
|--|---------|--------|--------|-------------------|
| ما لم يرد نص نظامي بخلاف ذلك، تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها- المشار اليها في النظام وفي هذه اللائحة -على كافة الضمانات التي تطلبها الجهة الحكومية، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات. |         |        | 1      |                   |
| يجب التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية التي تحددها الوزارة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.  |         |        | Y      | السادسة بعد المئة |
| الا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمسة) أيام   | V       |        | 1      | السابعة بعد المئة |
| يسلم مبلغ التأمين النقدي للجهة الحكومية.   |         |        | 4      |                   |



| نص النظام   | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة            |
|---|----------|--------|--------|-------------------|
| لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق أو السجلات المالية لدى الجهة، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد. |          |        | ٣      |                   |
| تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً، ويحسم المبلغ من مستحقاته إذا تأخر في ذلك.   | <b>\</b> |        | ٤      | السابعة بعد المئة |
| لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادرته لأغراض أخرى غير تلك التي خصص لها.   |          |        | ٥      |                   |



| نص النظام   | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة                         |
|---|----------|--------|--------|--------------------------------|
| يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد  |          |        | ٦      | السابعة بعد المئة              |
| يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أحد البنوك، وفقاً للتعليمات المالية والمحاسبية لدى الوزارة.                                     | <b>✓</b> |        | ٧      |                                |
| عند إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة ( السابعة والسبعين ) من النظام، يتعين على الجهة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة. |          |        |        | الخامسة<br>والثلاثون بعد المئة |